

خارج الفقہ

۲۱

۱۸-۱-۹۵ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربي و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته*،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترَق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال *.
- * بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف و لا قود في النفس و على عاقلته دية النفس.

لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية * على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل عدم اعتبارا بحال الرمي، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- * لا دية على الجاني و إن كانت ديته على بيت المال.

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمی،
- و لو قتل ذمی مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود
و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا
قود عليه و لا دية*، و فيه تردد.

- *هذا هو الأقوى.

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسب للنبي صلى الله عليه وآله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعاً، و فى القود على قتل من وجب قتله حداً كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدي الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

• * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.

• ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود*،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
- * بل يرجع إلى القرعة.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

لو قتل رجل زوجته

• مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، وقيل لا يملك أن يقتص من والده و هو غير وجيه*.

• *بل هو الأصح الأقوى.

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبي بصبي و لا يبالغ و إن بلغ عشرة أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

لو قتل عاقل ثم خولط

• «٤» ٢٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُولِطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ

• ٣٥١٧٩ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ **خُضِرِ الصَّيْرَفِيِّ** عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ - حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ - شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ - فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ - وَهُوَ صَاحِبٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فِسَادِ عَقْلِ قَتْلِ بِهِ - وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ - وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفْعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ - الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ - وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

لو قتل عاقل ثم خولط

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٦»
- (٥) - الكافي ٧ - ٢٩٥ - ١.
- (٦) - الفقيه ٤ - ١٠٦ - ٥١٩٨.

لو قتل عاقل ثم خولط

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١».
- (١) - التهذيب ١٠ - ٢٣٢ - ٩١٥.

لو قتل عاقل ثم خولط

- ٣٥١٨٠ - ٢ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَسْأَلُهُ - عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَجَعَلَ عَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ سَوَاءً.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ «٣» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».

لو قتل عاقل ثم خولط

- (٢) - التهذيب ١٠ - ٢٣٢ - ٩١٦.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١١٥ - ٥٢٢٨.
- (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

لو قتل عاقل ثم خولط

- «٧» ٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضَرْبَ الْحَدِّ
- ٢٢١٣٤ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ - فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ - لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ - أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَأَنَّمَا مَا كَانَ. (٨) - الفقيه ٤ - ٤٢ - ٥٠٤٦، أوردته في الباب ٢٦ من أبواب حد الزنا.

لو قتل عاقل ثم خولط

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ
«١» أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢».

(١) - التهذيب ١٠ - ١٩ - ٥٨.

(٢) - يأتى فى الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب القصاص فى
النفس.